

العنوان: تحرير ذبائح أهل الكتاب

المؤلف:شيخ مفید

الموضوع: الفقه

الناشر: المولى العالمى لألفية الشيخ المفید ، قم ١٤١٣ هـ .ق

الطبعة الاولى

تحریر ذبائح أهل الكتاب ص : ١٧

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين. اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب فقال جمهور العامة بإياحتها. و ذهب نفر من أوائلهم إلى حظرها.

تحریر ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٠

و قال جمهور الشيعة بحظرها. و ذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إياحتها. و استدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْ أُولَائِنَّهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ إِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ . قالوا فحضر الله سبحانه بتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح دون ما لم يرده من غيرها بالإجماع والاتفاق. فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية أ هو اللفظ بها خاصة أم هو شيء ينضم إلى اللفظ و يقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه و إياه الصيغة من أمثاله في الكلام فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرده لاتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير من يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد و إن

سمى

تحریر ذبائح أهل الكتاب ص : ٢١

تجملأ و المرتد عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية و استعمالها و المشبه لله تعالى بخلقه لفظا و معنا و إن دان بفرضها عند الذبيحة متدينا و الثنوية و الديسانية و الصابئين و المجروس. ثبتت أن المعنى بذكرها هو القسم الثاني من وقوعها على وجه يشخص به من تسمية من عدنهاء و أمثالهم في الضلال فنظرنا في ذلك فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتدين بفرضها على ما تقرر في شريعة الإسلام مع المعرفة بالمعنى المقصد بذكره عند الذبيحة إلى استياحتها دون من عداه بدلالة حصول

الحضر مع التسمية ممن أنكر وجوب فرضها و تلفظ بها لغرض له دون التدين ممن سميـاه و حصوله أيضاً مع تسمية المـتدين بفرضها إذا كان كافراً يجـد أصلـاً من الشـريعة لـشـيـة عـرـضـتـ له و إنـ كانـ مـقـرـاـ بـسـائـرـ ماـ سـوىـ الأـصـلـ عـلـىـ ماـ بـيـنـاهـ وـ حـظـرـ ذـبـيـحـةـ الـمـشـبـهـ وـ إـنـ سـمـيـ وـ دـانـ بـفـرـضـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ. وـ إـذـ صـحـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـسـمـيـةـ عـنـ الذـكـاةـ مـاـ وـصـفـنـاهـ مـنـ التـدـينـ بـفـرـضـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـلـةـ الـإـسـلـامـ وـ الـمـعـرـفـةـ بـمـنـ سـمـاهـ لـخـرـوجـهـ مـنـ اـعـتـقـادـ مـاـ يـوـجـبـ الـحـكـمـ عـلـيـ بـجـمـلـةـ مـنـ سـائـرـ الـحـيـاتـ ثـبـتـ حـظـرـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـعـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ مـنـ الـوـصـفـ مـاـ شـرـحـنـاهـ وـ لـحـوقـهـمـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ بـشـرـكـائـهـمـ فـيـ الـكـفـرـ مـنـ الـكـفـوسـ وـ الـصـابـئـينـ وـ غـيرـهـمـ مـنـ أـصـنـافـ الـمـشـرـكـينـ وـ الـكـفـارـ.

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٢

سؤال فإن قال قائل فإن اليهود وغيرهم تعرف الله جل اسمه و تدين بالتوحيد و تقر به و تذكر اسمه على ذبائحها وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال. جواب قيل له ليس الأمر على ما ذكرت لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز وجل حسب ما قدرت و لا هي مقرة بالتوحيد في الحقيقة كما توهمت و إن كانت تدعى ذلك لأنفسها بدلالة كفرها برسول محمد ص و جحدها لربوبيته و إنكارها لإلهيته من حيث اعتقدت كذبه ص و دانت ببطلان نبوته. وليس يصح الإقرار بالله عز وجل في حالة الإنكار له و لا المعرفة به في حالة الجهل بوجوده وقد قال الله تعالى لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ قَالَ وَ لَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ النَّبِيِّ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا أَتَخَذُوهُمْ أُولَيَاءَ وَ قَالَ فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَبَّهَ رَبِّيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى و له موحدة ل كانت به مؤمنة و في نفي القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٣

فصل

على أن ما يظهره اليهود من الإقرار بالله عز اسمه و توحيده قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهة و يقتربن إلى ذلك بإقراره بنبوة محمد ص و التدين بما جاء به في الجملة وقد أجمع علماء الأمة على أن ذبيحة هذا محرمة وأنه خارج عن جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية فاليهود أولى بأن تكون ذبائحهم محرمة لزيادتهم عليه في

الكفر و الضلال أضعافاً مضاعفة

فصل

مع أنه لا شيء يوجب جهل المشبهة بالله عز وجل إلا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله و لا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة مع إنكارهم لإلهية مرسل محمد ص و كفراهم به إلا وهو يلزم صحة الحكم على المشبهة بالمعرفة وإن اعتقدوا أن ربهم على صورة الإنسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز وجل وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة وإن ذهب علمه على جميع المقلدة. على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية ولا يرها عند الذبيحة فرضاً وإن استعملها منهم إنسان فلعاة مخالطة من أهل الإسلام أو التجمل بذلك والاستحساب وهذا القدر كاف في تحريم ذبائحهم بما قدمناه

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٤

فصل

مع أن مخالفينا لا يفرقون بين ذبائح اليهود والنصارى وليس في جهل النصارى بالله عز وجل و عدم معرفتهم به لقولهم بالأيام والجواهر والأب والابن والروح والاتحاد شك ولا ريب. وإذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه وجوب حظر ذبائح اليهود للاتفاق على أنه لا فرق بينهما في الإباحة والتحريم

فصل

و شيء آخر وهو أنه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عز وجل معرفة وجوب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفة ولعبدة الأصنام من قريش ومن شاركهم في الإقرار بالله تعالى معرفة و اعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عز اسمه فإن كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبائحهم لإقرارهم في الجملة بالله تعالى فكر من عدنا لا يمنع أيضاً من ذلك وهذا خلاف للإجماع وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدناه من الاعتلال

فصل

و مما يدل أيضاً على حظر ذبائح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار أن الله جل اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٥

و حظر الاستباحة على الشك و الريب فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشريعة المقر بفرضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها إذا كان غير مأمون على نبذها و التعمد لترك شروطها لموضع كفره بها و القربة بإفساد أصولها و هذا موضع عن حظر ذبائح كل من رغب عن ملة الإسلام

فصل

و شيء آخر و هو أن القياس المستمر في السمعيات على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب من قبل أن الإجماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب و كانت العلة في ذلك كفرهم و إن كانوا مقربين بالله عز وجل فوجب حظر ذبائح اليهود و النصارى لمشاركة من ذكرناه في الكفر و إن كانوا مقربين لفظا بالله جل اسمه على ما بيناه. و شيء آخر و هو أنا و جمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النيمة من فرضها فوجب أن يكون ذبيحة من أبي فرض التسمية محظورة و إن تلفظ عليها بذكرها و هذا مما لا محيسن عنه. سؤال فإن قالوا فما تصنعون في قول الله عز وجل **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ** تحرير ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٦

و هذا صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب. جواب قيل له قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المعنى في هذه الآية من أهل الكتاب من أسلم منهم و انتقل إلى الإيمان دون من أقام على الكفر و الضلال و ذلك أن المسلمين تجنبوا ذبائحهم بعد الإسلام كما كانوا يتجنبونها قبله فأخبرهم الله تعالى بإياحتها لتغير أحوالهم بما كانت عليه من الضلال. قالوا و ليس بمنكر أن يسميهم الله أهل كتاب و إن دانوا بالإسلام كما سمي أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الإسلام حيث يقول و إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ لِهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب و إن كانوا على ملة الإسلام فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين بما لزمه و إن كانوا على الحقيقة من أهل الإيمان و الإسلام. و قال الباقيون من أصحابنا إن ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختص بمحبوبهم و ألبانهم و ما شاكل ذلك دون ذبائحهم بما قدمنا ذكره من الدلائل و شرحناه من البرهان لاستحالة التضاد بين حجج

الله تعالى و القرآن و وجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار و هذا كاف لمن تأمله.
سؤال فإن قال قائل خبروني عما ذهبتم إليه من تحريم ذبائح أهل الكتاب أ هو شيء
تأثرونـه عن أئمـتكم من آل محمد ع أم حجـتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتـبار دون

السماع [الشـيـاع] من جهة

تحريمـذبائحـأـهلـكتـابـصـ: ٢٧

النقل و الأخبار. جواب قيل له عمدتنا في ذلك أقوال أئمتنا الصادقين من آل محمد ص
و ما صح عندنا من حكمـهمـ بهـ وـ إنـ كانـ الـاعـتـبارـ دـليـلاـ قـاطـعاـ عـنـ ذـوـىـ العـقـولـ وـ الـأـدـيـانـ
فـإـنـاـ لـمـ نـصـرـ إـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ دـوـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الأـثـرـ وـ وـصـفـنـاهـ. فـإـنـ قـالـ فـإـنـىـ لـمـ أـقـفـ مـنـ
قـبـلـ عـلـىـ شـيـءـ وـرـدـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ عـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـاـذـكـرـوـاـ جـمـلـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـهـ
لـأـضـيـفـ مـفـهـومـهـ إـلـىـ مـاـ قـدـ اـسـتـقـرـ عـنـدـىـ الـعـلـمـ بـهـ مـنـ دـلـيـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـاـ رـتـبـتـمـوـهـ مـنـ
الـاسـتـدـلـالـ. قـيلـ لـهـ أـمـاـ إـذـاـ آـثـرـ ذـلـكـ لـلـبـيـانـ فـإـنـاـ مـبـثـوـهـ لـكـ وـ اللهـ المـوـفـقـ لـلـصـوـابـ.
أـخـبـرـنـىـ أـبـوـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـولـوـيـهـ وـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ
بـنـ بـابـوـيـهـ جـمـيـعـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـكـلـيـنـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ
عـثـمـانـ عـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ عـنـ زـيـدـ الشـحـامـ قـالـ سـئـلـ الـصـادـقـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ
ذـبـيـحةـ الـذـمـىـ فـقـالـ لـاـ تـأـكـلـهـاـ سـمـىـ أـمـ لـمـ يـسـمـ

أـخـبـرـنـىـ أـبـوـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ
عـسـىـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ الـخـثـعـمـىـ عـنـ أـبـيـ
عـبـدـ اللهـ عـ قـالـ أـتـانـىـ رـجـلـانـ أـظـنـهـمـاـ مـنـ أـهـلـ الـجـبـلـ فـسـأـلـنـىـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ ذـبـيـحةـ يـعـنـىـ
تحريمـذبائحـأـهلـكتـابـصـ: ٢٨

ذـبـيـحةـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـقـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ وـ اللهـ لـأـبـرـدـ لـكـمـاـ عـلـىـ ظـهـرـىـ لـاـ تـأـكـلـ
قـالـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ فـسـأـلـتـ أـنـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـ عـنـ ذـبـيـحةـ الـيـهـودـ وـ الـنـصـارـىـ فـقـالـ لـاـ
تـأـكـلـ

أـخـبـرـنـىـ أـبـوـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـولـوـيـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـحـمـدـ
بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ عـنـ شـعـيـبـ الـعـقـرـقـوـفـىـ قـالـ كـنـتـ عـنـدـ
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ وـ مـعـنـاـ أـبـوـ بـصـيرـ وـ أـنـاسـ مـنـ أـهـلـ الـجـبـلـ يـسـأـلـونـهـ عـنـ ذـبـيـحةـ أـهـلـ الـكـتـابـ
فـقـالـ لـهـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـ قـدـ سـمـعـتـ مـاـ قـالـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـ كـتـابـهـ فـقـالـوـاـ لـهـ نـحـبـ أـنـ
تـخـبـرـنـاـ أـنـتـ فـقـالـ لـاـ تـأـكـلـهـاـ قـالـ فـلـمـاـ خـرـجـنـاـ مـنـ عـنـدـهـ قـالـ لـيـ أـبـوـ بـصـيرـ كـلـهـاـ فـقـدـ سـمـعـتـهـ وـ

أبا جميرا يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لى أبو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول
في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا اليوم بالغداة و سمعت قلت بلى قال لا
تأكلها فقال لى أبو بصير كلها و في عنقى ثم قال سله ثانية فسألته فقال لى مثل مقالته
الأولى لا تأكلها فقال لى أبو بصير سله ثالثة فقلت لا أسأله بعد مرتين

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٢٩

و أخبرنى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن
المنذر قال قلت لأبي عبد الله ع إننا قوم نختلف إلى الجبل و الطريق بعيد بيننا و بين
الجبل فراسخ فنشترى القطيع و الاثنين و الثلاثة فيكون فى القطيع ألف و خمسة
و ألف و ستمائة و ألف و سبعمائة شاة فتقع الشاة و الاثنين و الثلاثة فسائل الرعاة
الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى فأى شيء قولك في ذبائح اليهود و
النصارى فقال لى يا حسين هى الذبيحة و الاسم لا يؤمن عليه إلا أهل التوحيد ثم إن
حنانا لقى أبي عبد الله ع فقال إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة لا
يؤمن عليها إلا أهلها فقال ع إنهم أحذوا فيها شيئا قال حنان فسألت نصريانا فقلت أى
شيء تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن حماد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله بمثل معنى الأول

و عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
اصطحب المعلى بن خنيس و عبد الله بن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة
اليهود و النصارى فامتنع الآخر من أكلها فلما اجتمعوا عند أبي عبد الله ع أخبراه بذلك
فقال ع

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٣٠

أي كما الذي أدى فقال المعلى أنا فقال له أحسنت
أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحسنى عن أبي عبد الله ع قال قال له رجل أصلحك
الله إن لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل
من ذبيحته و لا تشتري منه

و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال سأله رجل
أبا عبد الله ع و أنا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي و النصراني فيعرض فيها
العارض فيذبح أنأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فإنما
هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا مسلم فقال له الرجل بما نصنع في قول الله تعالى اليوم
أحل لكم الطيبات و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم فقال أبو عبد الله ع كان
أبي يقول إنما هي الحبوب

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٣١

و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
بعض أصحابه قال سأله أبا عبد الله ع عن ذبائح أهل الكتاب قال فقال والله ما
يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أكل ذبائحهم إنه هو الاسم و لا يؤمن عليها إلا
مسلم

و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبي المغراة عن سماعة عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر قال سأله عن ذبيحة
اليهود و النصارى فقال لا تقربوها

فهذه جملة مما ورد عن أئمة آل محمد ص في تحريم ذبائح أهل الكتاب قد ورد من
الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة و عن جماعة بمثلهم في الستر و الديانة و النقاة
و الحفظ و الأمانة يجب العمل و بمثلهم في العدد يتواتر الخبر و يجب العمل لمن
تأمل و نظر و إذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب و الحمد لله.
فأما من تعلق من شذوذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير و زرارة عن أبي عبد
الله ع أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها. فإن لذلك وجهين أحدهما التقية من
السلطان والإشراق على

تحريم ذبائح أهل الكتاب ص : ٣٢

شييعته من أهل الظلم و الطغيان إذ القول بتحريمهما خلاف ما عليه جماعة الناصبية و
ضد لما يفتى به سلطان الزمان و من قبله من القضاة و الحكماء و الثاني
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سأله أبا عبد الله ع عن ذبائح
أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل وإنما أعني منهم من يكون على
أمر موسى و عيسى

فاشترط عليه الاسم وقد بينا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمى و متى سمي
فإنه يقصد به إلى غير الله جل و عز ثم إنه اشترط أيضا فيه أتباع موسى و عيسى و
ذلك لا يكون إلا لمن آمن بمحمد ص و اتبع موسى و عيسى ع في القبول منه و الاعتقاد
لنبوته و هذا ضد ما توهمه المستضعف من الشذوذ و الله الموفق للصواب